دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٣٥

٢٠ اغطس ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن تعديل المـادة (١) مـن المرسـوم بالقـانون رقـم (٢٠) لسـنة ١٩٨١ بإنشـاء دائـرة بالمحكمـة الكليـة لنظـر المنازعـات الإداريـة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

محمـد طنا العنزي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويعرض على الأعضاء
١٤/٨/٢٠

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
في شأن تعديل المادة (١) من المرسوم بالقانون
رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص الآتي :

مادة (١) : تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة ، وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية ، وتكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض :

أولاً : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين والعسكريين أو لورثتهم.

ثانياً : الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية منها والعسكرية.

ثالثاً : الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون والعسكريون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية.

www.kna.kw

رابعاً : الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون والعسكريون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدماتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم.

خامساً : الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن تعديل المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

حرص الدستور الكويتي في المادة (١٦٦) منه على النص على أن (حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق) ، وفي المادة (١٦٩) منه على أنه (ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية لمخالفة القانون).

ومؤدى ذلك ، أن الأصل الذي لا يقبل استثناء ، هو أن يكون للقضاء سلطة الفصل في كافة النزاعات على مختلف أنواعها ، وأن تكون أبواب القضاء مفتوحة غير موصدة في وجه من يلوذ به ، ما لم يقرر المشرع الدستوري دون غيره استثناء بعض النزاعات أو تحصين بعض الأعمال والقرارات ، وأن ولاية الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية هي ولاية عامة تشمل كافة النزاعات الإدارية على إطلاقها دون قيد أو شرط.

وأن المشرع العادي لا يملك الحد من هذه الولاية دون تفويض من المشرع الدستوري ، إعمالا للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن العام يؤخذ على عمومه ما لم يوجد ما يقيده نصا أو دلالة.

وحيث أن المادة (١٦٩) سالفة الذكر ، لم تحدد طائفة من الموظفين يكون لها دون غيرها حق اللجوء إلى الدائرة الإدارية لتقديم طلبات إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، ولم تحصن أي نوع من القرارات الإدارية من الطعن فيها ، جاعلة الأمر على إطلاقه ، بحيث يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في اللجوء إلى هذه المحكمة للطعن في القرارات الإدارية المخالفة للقانون دون قيد أو شرط.

www.kna.kw

ونظراً لقيام المشرع – في المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١م بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية – بتحديد اختصاص الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية تحديدا ضيقا ، تظل معه القرارات الوارد ذكرها في البند (خامساً) خارج ولايته ، ولتحديده لطائفة واحدة من الموظفين العموميين – هي طائفة الموظفين المدنيين – يجوز لها دون غيرها تقديم طلبات إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون والتعويض عن الأضرار الناشئة عنها.

فقد حرم بعض الأفراد من حقهم بالاعتراف لهم بالشخصية القانونية ، وحرم الموظفين العموميين من العسكريين من أحد الضمانات الدستورية المقررة لهم ، وهو حق اللجوء إلى الدائرة الإدارية للطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم الوظيفية.

لذلك جاء التعديل ليفتح الباب على مصراعيه ويسمح لجميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين باللجوء إلى الدائرة المختصة بنظر المنازعات الإدارية لتنظر في طلباتهم وتقضي بإلغاء كل قرار مشوب بعدم المشروعية.

وذلك بإضافة ما يفيد شمول الموظفين العسكريين بأحكام المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ ، بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، وإلغاء ما كانت تتضمنه في البند (خامساً) من استثناء القرارات الصادرة في مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين من ولايتها ، هادفين إلى إخضاع قرارات سحب وإسقاط الجنسية الكويتية وإبعاد الأجانب لرقابة القضاء وحث الجهات الإدارية المختصة إلى احترام مبدأ المشروعية.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت